

حاشية السندي على النسائي

4592 - من هجر بفتحيتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فقل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعيّنه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر والليل والنهار فإنني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه قلت ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله .

4594 - المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد والوزن الخ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم قوله